جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

تتمثل هذه السلطة التشريعية في "*تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه*"[1]. وعليه، اختلفت الدول من حيث ممارستها لهذه السلطة التشريعية، منها المكونة من مجلس واحد **(المطلب الأول)** وأخرى من مجلسين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: البرلمان بمجلس واحد

اخذت العديد من الدول بالعمل بمجلس واحد **(الفرع الأول)** رأت فيه بالنموذج الأمثل مستندتا في ذلك على مجموعة مبررات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف البرلمان بمجلس واحد

يتمثل البرلمان بمجلس واحد باعتماد الدول في ممارسة السلطة التشريعية من خلال مجلس واحد. كانت الجزائر أبرز مثال لهذه التجربة، أين اعتمدت بعد استقلالها على مجلس واحد في دساتيرها 1963 و1976 و1989، يُنتخب كل أعضائه من طرف الشعب، بينما في بعض الدول كاستثناء يُعين عدد قليل منهم[2].

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالبرلمان بمجلس واحد

اعتمد اصحاب هذا التوجه على أنّه لا يمكن تحقيق مطالب الشعب بمجلسين، حيث هذه الطريقة تفضي إلى احتمال الانقسام بين أعضاء المجلسين، كون الاعتماد على مجلس واحد يكفل السرعة في اتخاذ التشريعات اللازمة في وقتها المطلوب[3] وبساطة اجراءاتها، على خلاف العمل بنظام المجلسين الذي يطيل من اجراءات التشريع بل يتعدى لعدم اصدارها في بعض الأحيان. كما يجسد هذا النظام

---

[1]- **جوادي الياس**، محاضرات في مادة القانون الدستوري لطلبة السنة الأولى حقوق، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021/2020،ص.2.

[2]- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- طرق ممارسة السلطة / أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.19 و20.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.20.

الواحد مبدأ سيادة الأمة ووحدتها لعدم قدرة تجزئتها بين مجلسين، وهو بالأمر الذي يؤدي إلى تجنب الخلافات وتجاوز النزاعات السياسية[1].

المطلب الثاني: البرلمان بمجلسين

على خلاف الدول التي اعتمدت نظام البرلمان بمجلس واحد، ارتأت دول أخرى إلى الأخذ بنظام البرلمان بمجلسين **(الفرع الأول)** لكونه بالنظام الأكثر فعالية لتجاوزه لنقائص نظام البرلمان بمجلس واحد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم نظام البرلمان بمجلسين

استند جانب آخر من الدول على مجلسين في ممارسة السلطة التشريعية. يكون المجلس الأول كل أعضائه مُنتخبة في حين المجلس الثاني يتم اختيار أعضائه إما بالوراثة أو التعيين أو الانتخاب[2]. يشمل هذا التباين كذلك اختلاف عهدة عمل كل واحد منهم بالإضافة إلى السن القانوني للترشح. ومنه تقتصر دراستنا على النظام البرلماني لإنجلترا كأبرز مثال الذي يمثل تطوره التاريخي منشأ البرلمان بمجلسين[3]. يتمثل الجانب التشريعي فيه ببرلمان منتخب يتكون من مجلسين، تكون الحكومة مسؤولة أمامه. يتميز هذا النظام في هذا الشق بمبدأ الفصل النسبي بين السلطة التشريعية والتنفيذية بقيام تعاون وتداخل بينهما وتبادل التأثير والتأثر[4].

بينما في النظام الأمريكي يتولى الوظيفة التشريعية الكونجرس الذي يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ[5]. غير أنّ هذا الانفراد الكلي للكونجرس بالتشريع اعتلاه استثناء كرسه الدستور في إعطاء الرئيس الأمريكي حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يصدرها الكونجرس. أي للرئيس أن يعيد القانون للكونجرس لإعادة النظر فيه[6].

---

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص.346-347.

[2]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.20.

[3]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.347.

[4]- **عادل ثابت**، النظم السياسية: دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة والحكم في النظم العربية وللنظام السياسي العربي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.106.

[5]- **المرجع نفسه**، ص.107.

[6]- **المرجع نفسه**، ص.110.

تجسّد هذا التباين في بروز سلطة عن أخرى من خلال تحكُم لرؤساء أقوياء وهيمنتهم على النظام الأمريكي، في حين في المقابل، يصبح للكونجرس السلطة والهيمنة عندما يكون للولايات المتحدة رؤساء أقل قوة وهيمنة[1].

إلى جانب الوظيفة التشريعية التي أُسست من أجله، يمارس البرلمان الوظيفة الرقابية من خلال مجموعة وسائل بداية من ابداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب وتقصي الحقائق والتحقيق وطرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل[2].

أما التجربة الجزائرية فسلكت العمل بمجلسين منذ دستور 1996 لتُسند حسب أحكام المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2020 السلطة التشريعية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. خُصص لهذه السلطة التشريعية أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور (من المادة 114 إلى المادة 162)، الذي بموجبها نظم شروط الترشح للبرلمان وكيفية انتخابه ومدة عهدته والصلاحيات التي يضطلع بها خلالها[3]. وهو بالأمر الذي نعالجه في المحور الثالث من هذا المقياس.

الفرع الثاني: تقييم نظام البرلمان بمجلسين

لنظام البرلمان بمجلسين مجموعة مزايا منها:

- يعد العمل بنظام المجلسين ضروري في الدولة التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي الفيدرالي الذي يتطلب تمثيل الشعب كله إلى جانب تمثيل الولايات التي تتكون منها الدولة.

- العمل بنظام المجلسين يؤدي من جهة الانتخاب إلى وصول عامة الشعب إلى البرلمان، أما طريقة تكوين المجلس الآخر تهدف إلى تجسيد لمبدأ الكفاءة والخبرة التي يفتقر إليها البرلمان.

- العمل بنظام المجلسين يؤدي إلى جعل البرلمان أكثر تمثيلاً للرأي العام.

- العمل بنظام المجلسين يؤدي إلى منع استبداد البرلمانات، بتقيد كل جهة بالصلاحيات والاختصاصات المخولة لها في الدستور[4].

---

[1]- **عادل ثابت، المرجع السابق**، ص.112.

[2]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.24.

[3]- راجع أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور الجزائري الحالي.

[4]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.361 و362.